اقرار موقوف بدين على اقراره وانه بالخرو ان اقرا اي الكف غيره صح ان يعين معرفته بغير مراجعة المقر كثيرا واحدا لعبد في طولب بتفسيره تحبس لان اصرا على امتناعه من التفسير كما في سائر الحقوق فان مات قبل التفسير فقرا وارثه فان امتنع وقفت التركة كلها لانها مرهونة بالدين وان امكن معرفته بغير مراجعة لم يحبس وذلك بان يحيله على معرف يرجع اليه وهو نوعان احدهما غير حسابي كقوله له علي من الدراهم زنة هذه الصنجة والثاني حسابي وقد اخذ في بيانه بقوله ثم قال

ولو قال لغيره لك علي الف درهم ونصف مالي علي او علي اي ولعلي علي الف ونصف مالك علي اقتضى ذلك في دين اي الاقرارين ان علينا منهما اي المقر لهما الفين والثلث ان لم يكن النصف بان قال لك علي الف وثلث مالعلي علي ولعلي علي الف وثلث مالك علي كان عليه لكل منهما الف مع نصف الالف وذلك الف وخمسمائة هذا في المعطوف ومثاله في المستثنى ماذكره بقوله وفي قوله لكل منهما علي الف الا نصف ما للاخر علي يكون الالف وثلثه باسكان اللام والفا لهما سواء فلكل منهما ستمائة وستة وستون وثلثان والنصف ان تستثني ثلثا موضعه بان قال لكل منهما علي الف الا ثلث ما للاخر كان لكل منهما عليه الف الا ربعه وذلك سبعمائة وخمسون وطريق ذلك ماذكره بقوله تزيد ما من فوق كسر ذكرا بزيادة من ذلك بان يرتقي من الكسر المذكور كالنصف في المثال الاول والثلث في الثاني الي ما فوقه مثلا وكسرا اي من مثل كالالف في الاول وكسر كالنصف في الثاني ونسبة كما في المثالين والكسر كما سياتي مثاله ابن تقي لمرتبة او اكثر بحيث يكون الارتقا بعدد الكسر المذكور من المعني على الذي عينه اي يزيد ذلك من المعين على المعين بعدد الاصح كالالف في الامثلة المذكورة وليكن ماذكر من الزيادة بعدد الكسر كما كان الارتقا بعدده فان كان الكسر واحدا زدت الذي انتهى اليه الارتقا مرة واحدة او اكثر فاكثر فقوله بعدد الكسر اولا متعلق بمعنى الفوقية اي الارتقا وثانيا بيكن فاذا عملت بذلك صار في المثال الاول لكل الفان وصدق لكل الف ونصف ما للاخر وفي الثاني منهما صار لكل الف ونصفه وصدق لكل الف وثلث ما للاخر لعطف اي هذا الطريق لعطف الكسر اما طريق استثنائه فهو ماذكره بقوله ونقص ما دونه اي الكسر ثبتا بالاستثنا خص اي المقر فالنزول الي

مادون

مادون الكسر هنا بدل الارتقا الي مافوقه فيما مر والنقص بدل الزيادة فاذا عملت بذلك صار في المثال الاول من مثالي الاستثنا لكل ستمائة وستة وستون وثلثان وصدق لكل الف الا نصف ما للاخر وفي الثاني منهما لكل سبعمائة وخمسون وصدق لكل الف الا ثلث ما للاخر هذا اذا اتفق القدران وهما سعينا المقر والكسران من الجانبين في العطف والاستثنا فاذا اختلف القدران او الكسران او هما او اتي بالاستثنا بدل العطف فله طريق سياتي ثم ذكر مثال الكسر الذي يرتقي الي مافوقه باكثر من مرتبة في العطف بقوله فان تقل لكل منهما العشرة ثلثا ما للاخر اي للذي قد وليته اي للاخر علي ثلاثة الوف كان لكل منهما بان ترتقي الي مافوق الثلث بمرتبتين اذ عدد الكسر اثنان وما فوقه بمرتبتين هو المثل لان مافوق الثلث النصف ومافوق النصف المثل وتزيد المثل على الالف مرتين فيصير لكل ثلاثة الاف وصدق لكل الف وثلثا ما للاخر ومثاله في الاستثنا لكل منهما علي الف الا ثلثي ما للاخر فتنزل من الثلث الي الربع ومن الربع الي الخمس وتنقص خمسي الف من الف فيبقى ستمائة فلكل منهما ستمائة كذكره من الكسور ومن الاشخاص ثلاثة واغلا اي كقوله لكل منهما الف وثلاثة ارباع ما للاخر وكقوله لزيد الف ونصف ما لعلي ولعلي الف الا نصف ما لبكر ولبكر الف ونصف ما لخالد ولخالد الف ونصف ما لزيد يكون للمقر له بنحو ذلك واحد كما ذكره بقوله وقوله اي وكقوله هنا علي الفا ونصف ماله علي في العطف او الا نصفا ماله في الاستثنا فللاول الفان وفي الثاني ستمائة وستون وثلثان وها بالقصر اي خذ له اي لاستخراج المجهول فيما ذكره ونحوه طريقة اخرى بشرط اراده بقوله شرط واصنعها لها اتفاق القدر والقدرين اي القدرين فقط دون اتفاق الكسر بعد اتفاقهما عطفا واستثنا وهي ماذكره بقوله مخرج واحد من الكسرين في مخرج كسر اخر اضرب اي اضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر وان لم تباينا واحذف من حاصل من ضرب هذا اعلى حاصله ابدالك الان ما حصله من ضرب عدد اي عدد احد الكسرين في عدد الاخر من هذين واحفظ بعد اي الحذف وسمه المحفوظ ثم تزيد مثل الكسر منه بان تزيد على كل من المقر لهما من الكسر من حاصل من ضرب مخرج الكسر اي في المخرج علينه اي الحاصل عند العطف وتنقص منه في الاستثنا الملفوظ اي مثل الكسر الملفوظ والحاصل بعد الزيادة

علي

هذا المقبوض

بلغ مقابلة الاول

Copyright © King Saud University